١٤٢

كامل

مكتبة السيد رشدي خليل الحنفي الأزهري

عدد ٤

٤

هذا ختم العلامة الشيخ سليمان المنصوري الحنفي على شرح العلامة العيني على كنز الدقائق

ثلث صفحات خطها بالهامش

٢٠٧٨
٢٦٩١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة يسيرة توضح كلام صاحب الكنز وهو قوله وان مات البعض قبل القسمة الى اخر الكتاب فاقول الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده اعلم ان المناسخات جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل القسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال ويسمى هذا النوع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الازالة يقال نسخت الشمس الظل اى ازالته ومنه نسخت الكتاب واستعماله هنا اذا صار بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة لما فيه من نقل العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية فقوله الكنز ثم صحح مسالة الميت الثاني

وانظر

١٤٤

وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول اى وهو نصيبه من الميت الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال اى التوافق والتباين والاستقامة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسالة الميت الاول اى صحت الفريضتان فريضة الميت الاول والثاني مما صحت منه الاولى وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة اى بين ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة اى بين ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسالتين اى ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني وانما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين فريضته في ثلاثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة لان ما في يده وهو نصيبه من الفريضة الاولى مقسوم على فريضته فصارت فريضته نظير الروس المقسوم عليهم ونصيبه من الاول نظير نصيبه من اصل المسالة فكما ينظر بين السهام والروس في

الاحوال الثلاثة فى تصحيح الفريضة نكذا بينهما
حتى اذا انقسم ما فى يدك على فريضة لا حاجة الى
الضرب كما اذا انقسم نصيب الفريق من اصل
المسالة على رؤسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب
وفق فريضته وان لم يوافق يضرب كل الفريضة
الثانية فى الفريضة الاولى كما كان فى الرؤس
كذلك ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ
الثانى مقام الاول والرابع مقام الثانية وهكذا كلما
مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ
الذى قبله مقام الاولى وهكذا الى ما لا يتناهى
هذا اذا مات الثانى وخلف ورثة غير من كان
معه فى ميراث الميت الاول او كانوا هم بعينهم
ولكن جهة ارثهم من الميتين مختلفة وان كانوا
هم بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهة
ارثهم من الميتين متحدة الغيت جميع من مات
قبل القسمة وصححت فريضة الميت الاخير فكانه
لم يمت الا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذا النوع
يسمى المناسخ الناقص كما اذا مات شخص وخلف
خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل
القسمة فخلف هولا الذين كانوا معه فى الميراث
الاول ولم يخلف غيرهم تسم بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت الاول
وكذا كلما مات عنهم واحد ولم يخلف غيرهم من
الورثة تقسمه على رؤسهم لا غير ثم اعلم ان هذا
الباب يحتاج فيه الطالب الى التامل وكثرة التصوير
وضبط الحاصل لكل ميت فانه قد يحصل له من بعض
الموتى مستقيم على مسالته ومن بعضهم غير مستقيم
وقد لا ينقسم كل واحد على الانفراد وينقسم المجموع
وينبغى ان ينظر ذلك عند انتهاء تصحيح فريضة
كل ميت ثم ينظر بعد انتهاء الجميع وجمع نصيب
كل وارث هل بين التصحيح وبين الحاصل لكل
وارث موافقة بجزء كالنصف والربع وغير
ذلك فان وجدت بينهما موافقة بجزء رددت
التصحيح الى جزء الوفق وكذلك الحاصل لكل
وارث طلبا للاختصار فان وافق بالنصف مثلا
رددت المسالة الى نصفها ورددت نصيب كل
وارث الى نصفه فتعطيه له ومثل هذا لا يتفق
الا فى المناسخة ثم الفرضيون اكثروا الامثلة
فى المناسخات ولنمثل بثلاثة امثلة باعتبار
الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام
ام وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن
ابنين وبنت فالاولى من اثنى عشر للام اثنان

ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت
الثانى من الاولى خمسة وهى منقسمة عليهم فتصح
المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام
اثنان وللابن الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الثانى
اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت
الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر لابن الميت
منها خمسة ومسالته اثنان وخمسة على اثنين
لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين فى الاثنى
عشر تصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا
اردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهى
الاولى اثنان تضرب فى جميع الثانية وهى اثنان
باربعة وهى لها وللابن المتخلف خمسة فى جميع
الثانية اثنين بعشرة فهى له ولكل ابن من ابنى
الثانى من مسالته وهى اثنان واحد فى جميع سهام
مورثه اى الابن الميت من الاولى وهى خمسة
وواحد فى خمسة بخمسة فهى مالكل ابن منهما فلهما
عشرة كعمهما الذى لم يمت فاذا جمعت الاربعة
حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة
حصة ابنى الابن الذى مات كان المجتمع
اربعة وعشرين وهى ما صحت منه المناسخة
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض الصور

المسالة

المسالة المامونية وهى مات رجل وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عمن فى المسالة فالاولى من ستة لكل من
الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية
فيها جدة ام اب وجد اب واخت شقيقة
او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد وللاخت
الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين
وحاصل ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية عشر منها
تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
وللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضها على
الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف الثمانية وهى تسعة فى
الاولى وهى ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها
تصح فمن له شئ من الاولى اخذه مضروبا
فى تسعة وهى وفق الثانية ومن له شئ من
الثانية اخذه مضروبا فى واحد وهو وفق سهام
الميت الثانى فللام من الاولى واحد فى تسعة
بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة فى
واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنى عشر
وللاب من الاولى واحد فى تسعة بتسعة
وله من الثانية بكونه جدا عشرة فى واحد بعشرة

فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى
اثنان فى تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع
لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنى عشر وتسعة
عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون
وهو ما صحت منه المسالتان فالعمل صحيح وهذا
لا يتاتى الا على قول الصاحبين والشافعى ومن
تابعهم القايلين بتوريث الجد مع الاخوة اما
على قول الامام الاعظم النعمان فلا يصح بل يكون
الباقى للجد ولا شيء للاخت فلو كان الميت
الاول الذى خلف ابوين وابنتين انثى كان
الجد فى الثانية ابا ام فلا يرث وكان فى
الثانية ارثه لبيت المال او الرد على الخلاف المشهور
فى ذلك بين الايمة واحتمل كون الاخت
فى الثانية اختا شقيقة او لام فاختلف الحال
بين ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك
لما سئل امير المومنين المامون عنها القاضى سال
يحيى بن اكثم بالثا المثلثة رحمهم الله تعالى
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول

رجل

رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء
وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه
قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه
فانه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه
الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلنى
فان القصد علمى لا خلقى وكانوا يمتحنون
العمال والقضاة والامرا بالفرايض فقال
ما تقول فى ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل
عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى
الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغر ره
فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضى فقال
سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبى صلى الله
عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية فينبغى
لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص
عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه
واعلم انك لو عملت فى المناسخة كل مسالة
على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى تصح
لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسايل

على حساب واحد ومن اراد المزيد على هذا
فعليه بكتب الفرايض المعدة لهذا الفن ولو مات
ثالث ورابع وخامس الى ما لا يتناهى فالحكم كذلك
وذكر الشارح الزيلعي صورة في اربع اموات
فليراجع ثم قال اى صاحب الكنز ويعرف
حظ كل فريق من التصحيح الى قوله وان
اردت قسمة التركة اقول اعلم انك اذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسالة فيما ضربته في اصل المسالة
اى في المضروب الذى ضربته في اصلها فما
حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسالة على عدد
روسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب
الذى ضربته في اصل المسالة لاجل التصحيح
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
مثاله ترك اربع زوجات وثلاث جدات
واثنى عشر عما اصل المسالة من اثنى عشر

للجدات

للجدات الثلاث السدس وهو اثنان لا يستقيم عليهن
وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد
روسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو
ثلاثة فلا استقامة بل بين عددى روسهن وسهامهن (سهامهن)
مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه وللاعمام الباقى
وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما
تباين فاخذنا عدد روسهم باسرها ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة
والاربعة متداخلين في الاثنى عشر الذى هو اكثر
اعداد الروس فضربناه في اصل المسالة وهو اثنى
عشر فصار ماية واربعة واربعين فتصح منها
المسالة اذ كان للجدات من اصل المسالة اثنان
وقد ضربناها في المضروب الذى هو اثنا عشر فصار
اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات
من اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صار
ستة وثلاثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة
ضربناها في اثنى عشر فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ومعرفة ما لكل واحد
من الفريق هو انه كان للجدات من اصلها اثنان
فاذا قسمتها على الثلاث جدات يخرج ثلثى واحد
لكل منهن فاضربه في الاثنى عشر يخرج ثمانية فهى لكل

جدة وكان للزوجات الاربعة من اصلها ثلاثة
فاذا قسمتها على الاربع يخرج ثلاثة ارباع واحد لكل
واحدة اضربه في الاثني عشر يحصل تسعة لكل
زوجة وكذلك الاعمام تفعل بهم هكذا وجه
اخر لمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق وهو
طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة
وضرب وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسالة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق ففي المثال المذكور للجدات
الثلاث من اصلها اثنان فاذا نسبت الاثنين الى
عدد روسهن كانت ثلثيها فخذ ثلثي المضروب
وهو الاثني عشر يكون ثمانية فهي نصيب كل جدة
واذا نسبت سهام الزوجات وهو ثلاثة الى عدد
روسهن كان ثلاثة ارباع فخذ ثلاثة ارباع المضروب
يحصل تسعة هي لكل زوجة واذا نسبت سهام
الاعمام وهو سبعة الى عدد روسهم وهم اثنا عشر
كان ثلثا وربعا فخذ ثلث الاثني عشر وربعها ثم قال
صاحب الكنز واذا اردت قسمة التركات
الخ التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح

المسايل وتعيين النصب منه لكل فريق من الورثة ولكل
واحد من الفريق شرع يبين قسمة التركات بين
الورثة او الغرما وتعيين الانصبا من التركة وتقريره
انه لما كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر
ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة بل يكون مباينة اذا اردت
ان تعرف نصيب كل وارث من التركة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على
التصحيح اذا كان بينهما مباينة فالخارج من هذه
القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره وهذا مبني
على قاعدة ممهدة في علم الحساب وهي انه متى اجتمع
اربعة اعداد متناسبة وكان نسبة الاول الى
الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد
ثلاثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول من المعلوم
وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها
سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح
وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها
جميع التركة لان نسبة السهام الى التصحيح
كنسبة الحاصل له من التركة الى جميع التركة
والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت الطرف
في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك
اذا قسمت المبلغ على الثاني خرج الثالث ضرورة ان

كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد اذا قسم على
احد العددين خرج الاخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت
من ضرب ثلاثة في خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج
خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه
القاعدة هي الاصل في معرفة نصيب كل واحد من احاد
الفريق فانه اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد
متناسبة نصيب الفريق من اصل المسالة وعدد
الفريق والحاصل لكل واحد من احاد الفريق من
التصحيح ومبلغ الروس فنسبة نصيب الفريق من
اصل المسالة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح
لكل واحد الى مبلغ الروس وهو المضروب في اصل
المسالة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهو ل
في مثل هذا بالطريق المذكور في التصحيح وقوله
اربعة اعداد متناسبة التي نسبتها اولها الخ اي
وذلك نحو اثنان واربعة وثلاثة وستة وهي اصل
كبير في استخراج المجهولات والضابط معك انك
متى جهلت احد الوسطين فاضرب احد الطرفين
في الاخر واقسم على احد الوسطين المعلوم يخرج
المجهول وكذلك اذا جهل احد الطرفين فاضرب
احد الوسطين في الاخر واقسم على المعلوم يخرج المجهول
فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل اثنا عشر فان

قسمتها

قسمتها على الاربعة خرج ثلاثة او على الثلاثة خرج اربعة
واذا ضربت الاربعة في الثلاثة خرج اثنا عشر فان
قسمتها على الاثنين خرج ستة وان قسمتها على الستة
خرج اثنان فتامل واعلم انه اصطلح غالب الناس
على قسمة التركة من اربعة وعشرين فمنهم من
يعبر عنها بالقيراط ومنهم الشيخ العلامة بن الهايم
وهو عرف اهل مصر والشام والمغرب ومنهم من
يعبر عنها بالاسهم وهو عرف اهل مكة والمدينة
وغالب قطر الحجاز والذي كثر استعماله كما تقدم
باقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط واجزائه
كالحبة والدانق فاذا اردت ان تعبر عن حصص
الورثة بالقراريط فالطريق في ذلك اي في معرفة
قيراط المسالة ان تقسم ما صححت منه المسالة على
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون في اصطلاح
اهل مصر ومن وافقهم او عشرون في اصطلاح اهل
العراق ومن وافقهم فما خرج فهو قيراط المسالة على
حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت تحويل كل حصة
من مصحح المسالة الى القيراط فان شئت فاقسم على
قيراط المسالة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث
قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط
فان تعبر عنه بكسر من قيراط كنصف قيراط و

ثلثه او ما اشبه ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة التى
هى ثلث القيراط او الدانق الذى هو سدسه او كسور هما
وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح
اليه وخذ من الاربعة وعشرين او العشرين بتلك
النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب
ذلك الاصطلاح واصل هذا ان نسبة حظ كل
وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون او عشرون او مخرج
الحبة وهو اثنان وسبعون على اصطلاح اهل مصر
ومن وافقهم او ستون على اصطلاح اهل العراق
ومن وافقهم او مخرج الدانق وهو ماية واربعة
واربعون على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او ماية
وعشرون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم الى
ذلك المخرج فهذه ثلاثة اعداد متناسبة ثالثها
مجهول مثاله زوجة وابوان وبنتان اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين فاضرب
ثلاثة الزوجة فى مخرج القيراط اربعة وعشرين
يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على اصل المسالة
بعولها يخرج من اربعة وخمسين اثنان ويبقى
ثمانية عشر نسبتها لسبعة وعشرين ثلثان فلها
قيراطان وثلثا قيراط وللاب اربعة فاضربها

فى اربعة

فى اربعة وعشرين يحصل ستة وتسعون فاقسمها
على سبعة وعشرين يخرج ثلاثة من واحد وثمانين
ويبقى خمسة عشر نسبتها ثلث وتسعان او خمسة
اتساع فله ثلاثة قراريط وثلث قيراط وتسعا قيراط
وللام كذلك ولكل بنت سبعة قراريط وتسع قيراط
لان كل واحدة لها ثمانية فاضربها فى اربعة وعشرين
يحصل ماية واثنان وتسعون فاقسمها على سبعة
وعشرين يخرج من ماية واثنين وستين ستة يبقى
ثلاثون فاقسمها يخرج واحد من سبعة وعشرين
ويبقى ثلاثة نسبتها لسبعة وعشرين تسعة فلكل
بنت سبعة وتسع قيراط واعلم ان فى
كيفية قسمة التركة على الورثة طرقا خمسة
منها ان تضرب سهام كل وارث من المسالة فى
التركة وتقسم الحاصل على المسالة يحصل نصيبه
من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك
ماية دينار فالمسالة تصح من اثنى عشر للزوجة
ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة
ثلاثتها فى الماية واقسم الحاصل وهو ثلثماية على
المسالة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب
للام اربعتها فى الماية واقسم الحاصل وهو اربعماية
على المسالة يخرج ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث

واضرب للعم خمسة فى المائة واقسم الحاصل وهو خمسماية
على المسالة يخرج له احد واربعون دينارا وثلثان
ومنها ان تقسم التركة على المسالة وتضرب
الخارج فى سهام كل وارث يحصل نصيبه ففى المثال
المذكور اقسم المائة على المسالة وهى اثنا عشر
يخرج ثمانية وثلث اضربها فى ثلاثة الزوجة
واربعة الام وخمسة العم يحصل لكل ما ذكرناه
ومنها طريق يقال له طريق النسبة وهى ان
تنسب سهام كل وارث من المسالة اليها وتاخذ
من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصته
فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسالة ربعها فخذ لها
ربع المائة وهو خمسة وعشرون دينارا ونسبة
اربعة الام الى المسالة ثلثها فخذ لها ثلث المائة
وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم
الى المسالة ربع وسدس فخذ له ربع المائة وسدسها
وهو احد واربعون وثلثان وهذا الوجه
يعمل به فى التركة المعدودة وغيرها سواء كانت
اجزاؤها متصلة او منفصلة وهى متساوية القيمة
او مختلفتها ومنها ان تقسم المسالة على سهام
كل وارث وتقسم سهام كل وارث على الخارج
ومنها ان تقسم المسالة على التركة وتقسم سهام

كل وارث

١٥٢

كل وارث على الخارج والمثال المذكور لا عول
فيه واما الذى فيه عول فمثاله تركت زوجا
واما واختين لاب وام كانت المسالة من
ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام
واحد ولكل واحدة من الاختين سهمان فان
فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا
كان بينها وبين التصحيح الذى هو ثمانية
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث
من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من
التصحيح وهو ثلاثة فى كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعنى
ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار
فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب
ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد فى جميع
التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمتها
على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار
واضرب نصيب كل اخت وهو اثنان فى التركة
يحصل خمسون اقسمها على الثمانية خرج ستة دنانير
وربع دينار لكل اخت انتهى ثم اعلم انه
اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق

التركة ثم اقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث كما اذا كانت التركة
فى تلك المسالة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة
كما اذا كانت التركة فى تلك المسالة ايضا
اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب فى هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح
فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
فى صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك
الوارث من تلك التركة المفروضة واعلم انه
اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناه
واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط
التركة لتصير من جنس واحد وطريق
البسط ان تضرب الصحيح من التركة فى مخرج
الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
العدد الذى صحت منه المسالة فى مخرج كسر التركة
ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا
فى المسالة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى
مخرج الثلث اعنى الثلاثة فيحصل خمسة وسبعون
وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين

ثم ضربنا

ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلاثة ايضا
فيحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل
وارث من الثمانية فى الستة والسبعين وقسمنا
المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين
عددا صحيحا وكان اصل المسالة من اربعة وعشرين
بيانه اذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة
من ثمانية فى الستة وسبعين يخرج مايتان
وثمانية وعشرون فاذا قسمتها على الاربعة وعشرين
يخرج تسعة دنانير ونصف دينار واذا ضربنا
نصيب الام وهو واحد فى ستة وسبعين وقسمنا ها
على اربعة وعشرين يخرج ثلاثة دنانير وسدس
دينار واذا ضربت نصيب الاخت وهو اثنان
فى ستة وسبعين يخرج مائة واثنان وخمسون
فاذا قسمتها على الاربعة وعشرين يخرج ستة
دنانير وثلث دينار وكذلك الاخت الثانية
هذا ما تيسر جمعه فى كيفية قسمة التركة
على الورثة واما قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى
العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم
ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين

ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ
دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء
فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة
القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة
سهام كل وارث من تصحيح المسالة وتجعل مجموع الديون
بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين
نصب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولاخر
خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة
عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة
عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة
دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلاثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة
واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق
التركة اعنى ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا
هذا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
ثلاثة وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر
كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ نضرب
دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة

وثلاثون

وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو
خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب
من كان له عشرة ونضرب ايضا دين صاحب الخمسة
فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على الخمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا فى تلك
الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة
والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما
نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس
التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على
خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة
وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب
ايضا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة واقسم الحاصل
على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجارى فى المباينة يتناول
الموافقة والمداخلة ايضا والله اعلم وقوله
صاحب الكنز ومن صولح من الورثة على شيء
الخ هذا يقال له التخارج وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو

جايز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن
عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته
ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث
نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة
وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم وقيل
على ثمانين الف دينار بمحضر من الصحابة رضي الله
عنهم وروي ان ذلك كان نصف حقها وتزوج
عبد الرحمن تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر الضاد
المعجمة وقدم بها المدينة فولدت له ابا سلمة وكان
له اربع نسوة واولاد فحصتها ربع الثمن جزء من
اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك
وهو جزء من اربعة وستين جزءا واخذت بهذا
الحساب ثلاثة وثمانين الفا ووجهه ان اصل
مسالتها من ثمانية لان فيها ثمنا وما هي للزوجات
الاربع واحد على اربعة لا ينقسم فضربنا عدد
روسهن في اصل المسالة وهو ثمانية بلغ اثنين وثلاثين
ثم انكسرت حصتها على مخرج النصف وذلك اثنان
فضربناهما في اثنين وثلاثين بلغ ذلك اربعة
وستين فقوله ومن صالح الخ معناه اذا اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب

بفضة

بفضة او بالعكس صح قل او كثر يعني قل ما اعطوه
او كثر لانه يحمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا
يمكن حمله على الابرا اذ لا دين عليهم ولا يتصور الابرا
عن العين وبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جايز
وكذا بيع الذهب بالفضة لعدم الربا لاختلاف
الجنس ولا يشترط ان تكون اعيان التركة معلومة
لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره
فيه جايز وقال صاحب الهداية فيما اذا وقع
الصلح عن ذهب بفضة او وقع عن فضة بذهب
يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير ان
الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي
بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض
الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع
لا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب
عن قبض الصلح وهذا يشير الى ان العلم به
شرط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعده
روايتين فيما اذا وقع الصلح على المكيل او الموزون
وانما لا ينوب هذا القبض عن قبض الصلح لان
قبض الامانة لا ينوب عن المضمون فلا بد من
تجديده بان ينتهي الى مكان يتمكن من قبضه
بالتخلية والمضمون ينوب عن الامانة وعند اتحاد

القبضين ينوب احدهما عن الاخر كالمضمون عن المضمون
او الامانة عن الامانة واما اذا صالح عن الذهب
والفضة وغيرهما من العروض والعقار على الذهب
او الفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
قدر نصيبه بنصيبه والزايد بحقه من بقية
التركة لانه لو اعطوه قدر حقه او اقل تكون
العروض او العروض وبعض الذهب او الفضة
حاصلا لهم بلا عوض فتكون ربا وكذا اذا لم يعلم
قدر نصيبه لاحتمال الربا وقال الحاكم
الشهيد انما يبطل على اقل من نصيبه في مال
الربا في حالة التصادق واما في حالة التناكر
بان انكروا وراثته فيجوز ووجه ذلك
ان في حالة التكاذب ما ياخذه لا يكون بدلا
لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره
المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل الذهب
والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان
بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا
قليلا كان او كثيرا قبض في المجلس
اولم يقبض لعدم الربا واذا كان بدل
الصلح دراهم ودنانير صح الصلح كيف ما كان

لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد
كما في البيع بل اولى ولو في التركة دين فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل لان فيه تمليك الدين وهو نصيبه
من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل فيه ثم تعدى
الى الكل لان الصفقة واحدة سوا من حصة الدين
اولم يبين وان شرطوا ان يبروا الغرما منه صح لانه
اسقاط او تمليك الدين ممن عليه الدين وكل ذلك
جايز ولو كانت اعيان في التركة غير معلومة
وليس فيها مكيل ولا موزون فصولح على مكيل او
موزون قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز هذا
الصلح لما فيه من احتمال الربا بان يكون في التركة
مكيل او موزون من جنسه فتكون في حقه بيع المقدر
بجنسه جزافا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لانه
يحتمل ان لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل
ان يكون فيها واذا كان فيها يحتمل ان يكون
الذى وقع عليه الصلح اكثر وان احتماله ان يكون
مثله او دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة
الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها هذا هو الصحيح
وهذا يدل على ان الصلح مع جهالة التركة
يجوز وقيل لا يجوز لانه بيع وبيع المجهول لا يجوز
والاول اصح لان الجهالة هنا لا تفضي الى المنازعة

ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة لان
الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة لان
الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك
الوارث حتى لو اعتق الوارث عبدا من التركة
وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق
ولو ضمن رجل بشرط ان لا يرجع في التركة جاز
الصلح وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم ان
يقتسموا او يصالحوا عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسا نا
وقول صاحب الكنز ومن صالح الخ قد يقال ان
ان هذه المسالة بعينها تقدمت في كتاب الصلح
فما كان ينبغي له ان يذكرها هنا ويمكن ان
يجاب بان المصنف ذكرها في كتاب الصلح
لاجل بيان احكام صحة الصلح وفساده وبيان
التركة اذا كانت عروضا وعقارات او نقدين
او غير ذلك فذكرها هناك في محلها واما ذكرها
هنا لمناسبة الفرايض وقسمة التركة وهو انه
اذا صولح احد من الورثة هل تطرح سهامه ام لا
وهل يجعل كان لم يكن ام كيف الحكم فناسب
ذكرها لاجل كيفية قسمة الباقي على من بقي من
الورثة فقال ومن صالح من الورثة على شيء
فاجعله كان لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي

لان المصالح لما ترك بشيء اعطوه جعل مستوفيا
نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على
سهامهم وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر لانه
قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن
بل يجعل كانه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون
انصباءهم الا ترى ان المراة اذا ماتت وتركت
زوجا واما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر
يقسم الباقي من التركة بين الام والعم اثلاثا للام
سهمان وللعم سهم ولو جعل الزوج كان لم يكن
لكان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من
البين وللعم سهمان لانه الباقي بعد الفروض ولكن
تاخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة والزوج
النصف ثلاثة وقد استوفاه باخذ بدله فبقي
السدس وهو سهم للعم وكذا لو ماتت المراة
وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصولحت
الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقي
بينهم اخماسا ثلاثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم
للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان
اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت
الاخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة ولو جعلت
كانها لم تكن لكانت من ستة وتعول لسبعة

لان في المسالة نصفين وسدسا للزوج النصف وللاخت
لاب النصف وللاخت لام السدس وقول المصنف
على سهام من بقي الخ ليس على اطلاقه لما صرح به
صاحب التنوير بقوله واذا اخرجوا واحدا فحصته
تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى
قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما تقدم ا ه
ولو صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموه هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما
لا يدخل وقد غلط في قسمة هذه المسالة صاحب
المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي
من النسخ فانهم قسموا الباقي للام سهم وللعم
سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع ولو فرضنا
انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسالة ايضا من ستة فاذا طرح
نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي من التركة اخماسا بين الزوج
والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان
وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت
المسالة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمان
للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا

ثلاثه

ثلاثة منها للزوج وواحد للعم والله اعلم
وهذا اخر ما تيسر للفقير جمعه من
الكتب المعتمدة على كلام صاحب الكنز من
قوله وان مات البعض الى اخره ومن زاد
زاد الله في حسناته وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين

الكتبخانة الازهرية ١٣١٥